

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٤

تاريخ التشريع: ١٩٥٢/١/٧

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٢٩ | تاريخ: ١٩٥٢/١٢/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٢ | رقم الصفحة: ٣٧٣

ملاحظات: الغي بموجب مرسوم انتخاب النواب، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦

مادة ٣

تحذف الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من القانون ويستعاض عنها بما يأتي -
٢ - عندما يعلن لزوم انتخاب لجنة التفتيش يجتمع المجلس البلدي والاعضاء المنتخبون من المجلس الاداري لانتخاب شخصين كهيئة اختيارية من كل محلة من المحلات الواقعة داخل حدود البلدية ضمن مركز القضاء ممن تتوفر فيهم صفات الناخب بالإضافة الى المختار وعلى كل هؤلاء الثلاثة ان يجتمعوا لانتخاب خمسة اشخاص من بين سكان محلتهم الحائزين على تلك الصفات وعلى هؤلاء الثلاثة ان يجتمعوا لانتخاب خمسة اشخاص من بين سكان محلتهم الحائزين على تلك الصفات وعلى هؤلاء المنتخبين ان يجتمعوا لانتخاب لجنة التفتيش بالتصويت السري وبعد انتخاب لجنة التفتيش ينتخب اعضاؤها رئيسا من بينهم بالتصويت السري .
في جميع المناطق الانتخابية المنفردة من القضاء والتي لا يوجد فيها مجلس بلدي يقوم المجلس البلدي والاعضاء المنتخبون في المجلس الاداري في مركز القضاء بانتخاب هيئة الاختيارية بالصورة المبينة اعلاه .